الباب السابع
شركات التأمين وإعادة التأمين (١، ٢، ٣)

مادة ٢٧ (٤)- "يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وشركة

---

(١) هيئة الرقابة على التأمين لا تقوم بتأسيس الشركات:

كان عنوان الباب السابع قبل التعديل: إنشاء الشركات والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين وقد قامت اللجنة التى شكلها مجلس الشعب للنظر فى مشـــروع القانون (لجنة مشتركة من لجنتى الشئون الإقتصادية والشئون الدستورية والتشريعية) بحذف كلمة إنشاء الواردة بالعنوان حتى لا تتحمل هيئة الرقابة على التأمين بعبء تأسيس الشـــركات وبحيث يتم ذلك عن طريق القوانين المختصة.

(٢) شركات مساهمة مصرية أسهمها إسميه لأغلبية مصرية:

يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وإعادة التأمين شكـل شـركة مساهمة مصرية لايقل رأس مالها المصدر عن " ثلاثين مليون جنيه" ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف، ويجوز سداد رأس المال كليا أو جزئيا بما يعادله من العملات الحرة ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة، ويجوز للهيئة أن تطلب سداد رأس المال بالكامل بل هذه المدة إذا رأت فى ذلك ضرورة لتـــدعيم المركز المالى للشركة فى ضوء نتائج أعمالها وأوضاعها المالية.

ويشترط أن تكون أسهم الشركة أسمية وألا تقل نسبة مساهمة المصريين فى شـركات التأمين المباشر عن ٥١% من رأس المـــال وعلى الشركة إخطار الهيئة بهذه النســـبة كل ثلاثة أشهر، ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وبمراعـاة ما يأتى:

(أ) ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقره الأولى من هذه المادة.

(ب) ألا يؤدى تخفيض رأس المال إلى الإخلال بالنسب المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون. (م١٤من اللائحة التنفيذية)

(٣) مهلة ٥ سنوات لتوفيق الأوضاع مع التعديلات:

على شركات التأمين وإعادة التأمين القائمة وقت العمل بهذا القانون ان تـوفق اوضاعها طبقا لاحكامه فى مدة لا تجاوز خمس سنـوات من تاريخ العمل بـه، ووفـقا للبرنـامج الزمنى الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة.

وعلى هذه الشركات ان توفق اوضاعها طبقا لحكم الفقرة الاولى من المادة (٤٠) من هذا القانون فى مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

وللوزير المختص - بناء على اقتراح مجلس ادارة الهـيئة المصرية للرقابة علـى التأمين - مد كل من المهلتين المشار اليهما فى الفقرتين السابقتين بما لا يجاوز مثلهما (م٣ من القانون ٩١ لسنة ٩٥).

(٤) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة ٢٧- يشترط أن تتخذ شركة التأمين أو إعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن مليونى جنيه مصرى ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ =

إعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن "ثلاثين مليون" جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف (١و٢).

ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة.

ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية، وألا تقل نسبة مساهمة المصريين فى شركة التأمين المباشر عن ٥١% من رأس المال.

ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة من الهيئة وبشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاولة فروع التأمين الواردة فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون وبين مزاولة الفروع الواردة بالبند ثانيا من ذات الفقرة ويستثنى من هذا الحظر الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون، أيا كانت فروع

= ويشترط أن تكون جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة دائما لأشخاص طبيعيين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو لأشخاص إعتبارية مملوكة بالكامل للمصريين كما يشترط أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين عن الادارة فيها من المتمتعين بالجنسية المصرية.

ويشترط فيمن يؤسس أو يدير إحدى الشركات المشار إليها فى هذا القانون ما يلى:

١- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة أو شروع فى إرتكاب إحدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

٢- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره.

٣- ألا يكون محكوما بمنعه من إدارة أمواله خلال هذا المنع.

٤- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

(١) جعلت المادة "٢٧" الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين ٣٠ مليون جنيه، وأجازت إسهام رأس المال الأجنبى فى شركات التأمين بما لا يجاوز ٤٩% من رأس المال المدفوع، وحظرت على شركات التأمين ما عدا القائم منها حاليا أن تجمع بين قسمى التأمين الواردين فى المادة "١" (المذكرة الإيضاحية).

(٢) تبرير رفع رأس المال من ٢ مليون إلى ٣٠ مليون:

تثير أهمية رأس المال فالمشروعات التأمينية عديدا من المناقشات فقد يقال أن لرأس المال دوره فى تدعيم قدرات المشروع التأمينى أو فى تأكيد جدية وحرص المستثمر لكننا نشر من ناحية أخرى إلى أن تدعيم قدرات المشروع التأمينى وجدية إدارته تحكمها ضوابط وأسس فنية عديدة يتضائل معها عامل رأس المال فهناك إعادة التأمين وهامش الملاءة وملاءمة الأصول والإلتزامات وأهمية عامل الخبرة ودور جهاز الإشراف والرقابة وإلا فلماذا نفسر قيام بعض صور المشروع التأمينى بدون رأسمال وكيف الأمر بالنسبة للقانون الإنجليزى وكيف تعمل هيئة دولية كهيئة اللويدز؟؟

التأمين المرخص لها بمزاولتها(١) متى كانت تجمع بين مزاولة فروع التأمين المنصوص عليها فى الفقرة المشار إليها ".

مادة ٢٧ (مكررا) (٢) " يشترط فيمن يؤسس أو يدير شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين:

١- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد اليه إعتباره.

٢- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

٣- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية ".

مادة ٢٨- (٣و٤) "يقدم مؤسسو شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إلى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة.(٥)

---

(١) أضيفت عبارة "أيا كانت فروع التأمين المرخص لها بمزاولته" للنص السابق حيث أن هناك شركات تأمين تزاول بالفعل أكثر من نشاط تأمينى وقت صدور القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥.

(٢) مادة مضافة بالمادة الثانية من القانون٩١ لسنة٩٥ المعدل لبعض أحكام القانون١٠لسنة٨١.

(٣) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٢٨- يقدم مؤسسو شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على إنشاء الشركة.
ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب.

(٤) أناطت المادة "٢٨" بالهيئة الإختصاص بالموافقة إبتداء على إنشاء الشركة فى ضوء حاجة الإقتصاد القومى دون التواصل إلى إختصاصها بالنظر فى تأسيس الشركة تاركة إياه للقوانين الصادرة فى هذا الشأن. (المذكرة الايضاحية).

(٥) طلبات الموافقة المبدئية قبل التأسيس مرفقاتها وتسجيلها ولجنة فنية لفحصها فى ضوء معايير وعرضها على مجلس إدارة الهيئة:
نظمت ذلك اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالقرار٣٦٢ لسنة٩٦ وذلك على النحو التالى:
أ- يقدم مؤسسو شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات التالية:
١- دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها.
٢- بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة. =

ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب، وتبت الهيئة فى الطلب وفقا للمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية بإتخاذ إجراءات تأسيس الشركة طبقا لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الشأن.

ويراعى عند التأسيس توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون".

= ٣- خطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضح تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التى بنيت عليها.

٤- البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمين على الإدارة فيها.

٥- البيانات الإضافية التتراها الهيئة لازمة لدراسة الطلب.(م١٥من اللائحة التنفيذية)

ب- تعدالهيئة سجلا تدون به طلبات الحصول علىالموافقة المبدئيةعلى تأسيس الشركات ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه البيانات والمستندات المقدمة وكل ما إتخذ من إجراءات بشأنه. وتعطى الهيئة لمقدم الطلب إيصالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه فى السجل. (مادة ١٦ من اللائحة التنفيذية)

جـ- تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة من الإدارات الفنية المختصة بالهيئة للنظر فى طلبات الحصول على الموافقة المبدئية فى ضوء المعايير التالية (مادة١٧):

أولا- بالنسبة لشركات التأمين المباشر:

(أ) مدى إستخدام الطاقة الإستيعابية للشركات القائمة محسوبة على أساس هامش اليسر المالى المنصوص عليه فى المادة (٣٩) من القانون.

(ب) مدى وجود فائض فى الطلب الفعال المتاح فى السوق على أنواع التأمين التقليدية بما يتيح للشركة الجديدة فرصا لمزاولة نشاطها بما يحقق جدواها الإقتصادية.

(جـ) مدى الزيادة فى حجم الإحتفاظ الإجمالى التى سيحققها دخول الشركة الجديدة فى السوق المصرى مع الأخذ فى الحسبان كافة الإعتبارات الفنية.

(د) مدى إستحداث تغطيات جديدة لا توفرها الشركات القائمة أو تطوير تغطيات قائمة يحتاجها السوق.

(هـ) ألا يترتب على قيام الشركة الجديدة خلق منافسة ضارة بالسوق أو المراكز المالية للشركات القائمة.

ثانيا- بالنسبة لشركات إعادة التأمين:

مدى تحقيق الجدوى الفنية والإقتصادية للشركة الجديدة بالنظر إلى خطة عملها.(م١٧من اللائحة التنفيذية).

د- تعرض نتيجة دراسة اللجنة المشكلة للنظر فى طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة، ويجب إخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعتماده.(م١٨ من اللائحة التنفيذية)

هـ- يقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية بإتخاذ إجراءات تأسيس الشركة طبقا لأحكام القوانين السارية فى هذا الشأن وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة منح مهلة إضافية لا تجاوز ثلاثة أشهر وإلا إعتبرت الموافقة المبدئية لاغية.(م١٩من اللائحة التنفيذية)

الباب الثامن

تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط (١)

---

(١) أحكام تسجيل مكاتب تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية والترخيص لها بمزاولة نشاطها فى مصر:

١- لا يجوز لأى شخص طبيعى أو إعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها.

ويكون الترخيص بالمزاولة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحه. ولا تباشر مكاتب تمثيل هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية أى نشاط تأمينى فى مصر ويقتصر عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والإتصالات (مادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية).

٢- يقدم طلب فتح مكتب تمثيل لهيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية تمهيدا لإتخاذ الإجراءات المقرره وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه ولائحته التنفيذية على أن يرافق بالطلب المستندات التاليه:

١- إسم المكتب وإسم الشركة أو الهيئه التى يمثلها وعنوانها.

٢- صورة من النظام الأساسى للهيئه أو الشركة التى يمثلها المكتب مصدقا عليه من سلطة الإشراف والرقابة المختصة بالدولة التى تقع فيها الهيئة أو الشركة التابع لها مكتب التمثيل.

٣- ترجمة باللغة العربية لملخص النظام الأساسى.

٤- الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للشركة أو الهيئة بإفتتاح مكتب تمثيل فى مصر.

٥- كتاب من المركز الرئيسى للشركة بإسم المسئول عن المكتب وجنسيته.

٦- صورة من ميزانية المركز الرئيسى للشركة التابع لها مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين.

٧- تعهد من المركز الرئيسى بإخطار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأية تعديلات تتم على البيانات المسجله.

٨- ما يفيد خضوع المركزالرئيسى للشركة لرقابة جهاز الإشراف والرقابة على التأمين بالدولة التى يقع فيها هذا المركز.(م١٤٢من اللائحة التنفيذية)

٣ - يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل على النموذج المعد لذلك ولا يجوز للمكتب مباشرة نشاطه فى مصر إلا بعد إخطاره بالقرار الصادر من رئيس مجلس إدراة الهيئه بإضافته إلى السجل المعد لذلك بالهيئة. (م١٤٣ من اللائحة التنفيذية).

مادة ٢٩ (١)- "تقدم الشركة بعد تأسيسها طلبا للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها (٢و٣) مصحوبا بالمستندات الآتية:

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٢٩- يقوم مؤسسو الشركة أو من يمثلهم - فى حالة الموافقة المبدئية على إنشائها - بتقديم طلب إلى الهيئة لتأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها يكون مصحوبا بالمستندات الآتية:
(أ) المستندات الدالة على توافر الشروط المشار إليها بالمادة (٢٧) من هذا القانون.
(ب) نسخة من كل العقد الابتدائى للشركة مصدقا على التوقيعات فيه ومشروع نظامها الأساسى.
(ج) نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بكل وثيقة.
فإذا كان من نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البندين (١ و٢) من المادة ١ فيجب أن يرفق بهذه الوثائق:
١- شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.
٢- جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة.
(د) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.
(هـ) أية مستندات أخرى ترى الهيئة طلبها.

(٢) أردفت المادة "٢٩" بعد تأسيس الشركة إختصاص الهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها، وجاء متسقا مع ما تقدم التعديل فى المادة "٣٠" وبذا تستفتح الهيئة بالموافقة إبتداء وتتولى الجهة المعنية اختصاصها بالتأسيس حينئذ وتضطلع الهيئة بالتسجيل والترخيص بعدئذ (المذكرة الايضاحية).

(٣) طلب التسجيل والترخيص بمزاولة النشاط (بعد التأسيس):
إهتمت اللائحة التنفيذية بإجراءات التسجيل فى المادة ٢٠ التى يتضمنها الباب السادس منها المعنون تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط وذلك على النحو التالى:
تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين بعد تأسيسها طلبا للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مصحوبا بالمستندات الآتية:
(أ) قرار الوزير المختص بتأسيس الشركة.
(ب) المستندات الدالة على أن مجلس الإدارة يضم عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومتمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وذلك وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض.
(جـ) المستندات الدالة على توافر الخبرة فى مجال التأمين لدى المدير المسئول عن كل من عمليات الإكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والإستثمار حسب الأحوال وذلك وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض. =

أ - المستند الدال على تأسيس الشركة.
ب- المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذا القانون.
جـ نسخة معتمدة من العقد الإبتدائى للشركة.
د - نسخة معتمدة من النظام الأساسى للشركة.
هـ- شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت ان الشركة قد أودعت لديه فى مصر أموالا لا تقل قيمتها عن خمسمائة الف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الأموال الا بموافقة الهيئة.
و- سداد رسم تسجيل قدره الفا جنيه عن كل فرع من فروع التامين الذى ترغب الشركة فى مزاولته.

= (د) نسخة معتمدة من العقد الإبتدائى للشركة.
(هـ) نسخة معتمدة من النظام الأساسى للشركة.
(و) نسخة من الهيكل التنظيمى للشركة.
(ز) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى مصر أموالا لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.

(ح) المستند الدال على سداد رسم تسجيل مقداره ألفا جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها.
(ط) نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.
فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلى:
١- شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.
٢- جدول يحدد قيمة الإسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة.
ويجب أن تكون الوثائق باللغه العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال.
(ى) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصا وافيا لها، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة فى قائمة معيدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم.
(ك) أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ز- نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق:

١- شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

٢- جدول يحدد قيمة الإسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

(ح) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.

(ط) أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة".

مادة ٣٠ (١) - " يصدر بتسجيل الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ إستيفاء شروط التسجيل وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة فى السجل المعد لذلك.

ولا يجوز للشركة أن تبدأ فى مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط، كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها.

ويقع باطلا كل عقد تأمين يبرم على خلاف ما تقدم، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم".

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة ٣٠- يصدر بتأسيس الشركة وبنظامها الأساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة وفق القواعد والشروط التى يقررها المجلس الأعلى للتأمين.

ويعد النظام الأساسى لشركة التأمين وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعد النموذج وفقا للقواعد والشروط التى يقرها المجلس الأعلى للتأمين.

وينشر قرار التأسيس ومرفقاته بالوقائع المصرية على نفقة الشركة وتنشأ لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ النشر.

وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتداول أسهمها.

مادة ٣١ (١)-" يشترط أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومتمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية (٢).

كما يشترط أن يكون المدير المسئول عن كل عمليات الإكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والإستثمار من ذوى الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والإستثمار حسب الأحوال (٢).

وتلتزم الشركة بإبلاغ رئيس مجلس إدارة الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرارات المشار اليها، ويتم الإخطار على النموذج الذى تضعه الهيئة.

ويجوز للهيئة بقرار مسبب الإعتراض على ترشيح أى منهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها، ولصاحب الشأن التظلم إلى وزير الإقتصاد من قرار الهيئة بالإعتراض على الترشيح خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغها بالقرار.

ويعتبر إنقضاء ثلاثين يوما على إبلاغ الهيئة بالقرار دون صدور إعتراض بشأنه بمثابة قرار بالموافقة ".

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة ٣١- نسجل الشركة فى السجل المعد لذلك فى الهيئة بعد سداد رسم تسجيل قدره ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها.

ويقدم طلب التسجيل إلى الهيئة بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون مصحوبا بشهادة من أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت أموالا فى جمهورية مصر العربية لا تقل قيمتها عن خمسين ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها والمنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون وبحد أقصى قدره ثلاثمائة ألف جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتها.

ولا يجوز للشركة أن تبدأ فى مزاولة أعمالها ما لم يتم تسجيلها فى السجل المعد لذلك، كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع التى تم تسجيلها بها.

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف ما تقدم، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أصدرتها الشركة إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

(٢) مجلس الإدارة يضم عضوين من ذوى الخبرة التأمينية أحدهما مصرى يتولى الإدارة التنفيذية مع المديرين المسئولون من ذوى الخبرة:

تطلبت المادة "٣١" توافرخبرة لازمة فى مجال التامين ضمن مجلس ادارة الشركة وفى القائمين بها على عمليات الاكتتاب والتعويضات واعادة التامين والاستثمار تمكينا لها من القيام بنشاطها المرجوة (المذكرة الايضاحية)

مادة ٣٢- على الشركة أن تثبت فيما يصدر عنها من الأوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين فى جمهورية مصر العربية ورقم وتاريخ تسجيلها فى سجل الشركات بالهيئة.

مادة ٣٣ (١،٢)- "يجب على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له. ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون مصحوبا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير (٣).

= (١) مادة مستبدلة بالقانون ٩ ١لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٣٣- يجب على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التأسيس والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له ويقدم الاخطار بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ويكون مصحوبا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.
وإذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط التى تخولها وثائق التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر إحدى عمليات التأمين المنصوص عليها بالبندين (١،٢) من المادة (١) أن تقدم مع الاخطار شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ.
ولا يجوز ان يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة. ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الهيئة بها، دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد.
وتنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع المصرية على نفقة الشركة.

(٢) جاء التعديل فى المادة "٣٣" بما يساير التعديل فى المادة "١" مع قصر النشر على ماجد فى بيانات التسجيل والترخيص المذكرة الايضاحية.

(٣) شروط وأوضاع الإخطار بكل تعديل أو تغيير فى بيانات ومستندات التسجيل والترخيص بمزاولة النشاط:
إهتمت بذلك وبتجديد مقر الأعمال - اللائحة التنفيذية على النحو التالى:
١- لايجوز للشركة مباشرة أعمالها إلا من خلال مركزها الرئيسى والفروع التى تنشئها ويتعين عليها إخطار الهيئة بهذه الفروع فور إنشائها وبالمسئولين عد إداراتها والسلطات المخولة لها. (م٢١ من اللائحة التنفيذية)
٢- يجب على الشركة إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة والمستندات المرافقة له وفقا للشروط والأوضاع التالية:
(أ) يقدم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول موقعا عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة.
(ب) يرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات أو التغييرات المطلوبة ومبرراتها والوثائق والمستندات الخاصة بها وكذا المستندات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من القانون.
(جـ) تتولى الهيئة دراسة هذا الإخطار وتصدر قرارا فى شأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا إعتبرت هذه التعديلات أو التغييرات معتمدة.
(د) تخطر الهيئة الشركة بالتعديلات المعتمدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. (م٢٢ من اللائحة التنفيذية)

وإذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط فى وثائق التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر إحدى عمليات التامين المنصوص عليها بالبند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون أن تقدم مع الإخطار شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ.

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد إعتمادها من الهيئة.

ويعتبر إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالإعتماد.

وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات التسجيل والترخيص فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة ".

الباب التاسع
أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها (١)

الفصل الأول
أحكام عامة فى التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٣٤ (٢،٣)- " على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التى تعقدها فى مصر لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين، وذلك على أساس القواعد والنسب التى يصدر بتحديدها والعمولات التى تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين عن هذه العمليات قرار من مجلس إدارة الهيئة (٤).

---

(١) العنوان قبل التعديل كان: الباب التاسع: أموال شركات التأمين والتزاماتها

(٢) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٣٤- على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى جمهورية مصر العربية لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين وذلك على أساس النسب التى يصدر بتحديدها وبتحديد تاريخ بدء سريانها قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين.
وتلتزم الشركة المصرية لإعادة التأمين بقبول إعادة التأمين على أساس النسب التى تحدد بالتطبيق لأحكام هذه المادة.
وتؤدى الشركة المصرية لإعادة التأمين إلى شركة التأمين عن عمليات إعادة التأمين عمولة اعادة التأمين، وعمولة أرباح يصدر بتحديدهما قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين.
كما يحدد القرار نسب التبادل التى تعهد بها الشركة المصرية لإعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المنصوص عليها فى هذه المادة وشروط ذلك التبادل والمواعيد التى تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات.

(٣) كفل التعديل فى المادتين ٣٤، ٣٥ مرونة تامة فى تنظيم الحصة الإلزامية لإعادة التأمين لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين، وأطلق الحرية فيما عداها من عمليات اعادة التأمين الإختيارى (المذكرة الإيضاحية).

(٤) الإلتزام بإعادة تأمين ما يجاوز حدود الإحتفاظ (إعادة نقل الخطر) محليا (لتوزيع قدر من الخسائر على المستوى المحلى) ودوليا (لتوزيع القدر الزائد على المستوى الدولى):
إهتمت بذلك اللائحة التنفيذية - فى الفصل الأول من الباب السابع منها - وفقا لما يلى:=

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة فى حالة انشاء شركات إعادة تأمين لا تقل نسبة رأس المال المصرى فيها عن (٥١%) ان يعيد توزيع النسب الالزامية بما يحقق صالح الإقتصاد القومى".

مادة ٣٥ (١،٢)- "تلتزم الشركات المصرية لإعادة التامين بقبول إعادة التأمين طبقا للقرار المشاراليه فىالمادة (٣٤) من هذا القانون".

مادة ٣٦- يحظر على الشركات أن تجرى عمليات التأمين على قاعدة الاقتسام، ومؤداها عدم تحديدها للتعويضات أو للمزايا التى تترتب على وثيقة التأمين وتعليق التعويضات أو المزايا كلها أو بعضها على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التى تصبح مستحقة الأداء فى تاريخ مقبل، كما يحظر على هذه الشركات مباشرة عملها على أساس إرتباط قيمة القسط الذى يؤدية حامل الوثيقة كله او بعضه بعدد الوثائق التى تستحق الاداء فى تاريخ معين.

ويستثنى من ذلك الأرباح التى توزع على حملة الوثائق التى تصدرها الشركات التى تباشر الأعمال المنصوص عليها فى البندين (١،٢) من المادة (١) من الفائض الذى يحدد فى تقدير الخبير الإكتوارى بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة (٥٣).

= أ- يصدر مجلس إدارة الهيئة- بناء على الدراسات التى تعدها الهيئة قرارا بتحديد نسب وتاريخ بدء سريان عمليات إعادة التأمين التى يتعين على شركات التأمين أن تعيدها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين طبقا للمادة (٣٤) من القانون.

ويحدد هذا القرار عمولات إعادة التأمين وعمولة الأرباح التى تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين إلى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المسندة إليها طبقا للمادة المشار إليها.

كما يحدد نماذج الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات والمواعيد التى تقدم فيها وكافة الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما يحقق صالح الإقتصاد القومى.(م٢٣ من اللائحة التنفيذية)

ب- لايجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين إسناد أىعمليات إعادة تأمين إلا لمعيدى التأمين فى الأسواق العالمية المدرجة أسماؤهم فى القائمة المسجلة لدى الهيئة ويجوز إدارج معيدى تأمين جدد أو حذف أحد المدرجين فى القائمة المشارإليها فى ضوء المستندات المبررة لذلك.(م٢٤من اللائحة التنفيذية).

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة ٣٥- على شركات التأمين واعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاطها فى جمهورية مصر العربية أن تعطى الأولوية فى اسناد عمليات اعادة التأمين الاختيارى فيما يخرج عن نطاق اتفاقياتها على الشركات المصرية الأخرى المرخص لها بالعمل فى مصر للاكتتاب فيها وفقا لطاقتها الاستيعابية.

(٢) وفقا للمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ٩٥/٩١ كفل التعديل فى المادتين ٣٤، ٣٥ مرونة تامة فى تنظيم الحصة الإلزامية لإعادة التأمين لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين، وأطلق الحرية فيما عداها من عمليات إعادة التأمين الإختيارى.

مادة ٣٧ (١)- "تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها، وذلك على الوجه الآتى: (٢)

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة ٣٧- على كل شركة تزاول عمليات التأمين على الحياه وتكوين الأموال ان تخصص فى جمهورية مصر العربية أموالا تعادل قيمتها على الاقل مقدار الالتزام الحسابى بالكامل قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية وبشرط الا تقل قيمة هذه الاموال عن خمسين ألف جنيه مصرى سواء بالنسبة لعمليات التأمين على الحياه أو بالنسبة لعمليات تكوين الاموال.

ويجب ان تكون هذه الاموال منفصلة تماما عن الاموال الخاصة بعمليات التامين الاخرى.

(٢) القانون يحدد المخصصات الفنية:

إهتم القانون ولائحته التنفيذية بتحديد المخصصات الفنية الكافية لمقابلة حقوق المؤمن لهم ضمانا لتلك الحقوق ودعما لسوق التأمين (المؤكدة على مستوى مجموعهم رغم كونها إحتماليه على المستوى الفردى) وذلك على النحو التالى:

أ) حرصت المادة "٣٧" على بيان المخصصات الفنية الواجب على الشركة تكوينها لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها، ضمانا لحقوقهم وحفاظا على مركزها المالى ودعما لسوق التأمين. وتناولت بالتالى المادة "٣٨" الأموال الوجب تخصيصها فى مصر مع فصل ما يخص تامينات الاشخاص وعمليات تكوين الاموال عما يخص تامينات الممتلكات والمسئوليات، وحظرت الحجز على هذه الأموال الا بإذن كتابى من الهيئة، وذلك تلمسا لما إستهدفته المادة "٣٧" وهو ايضا ما دعا فى المادة "٣٩" إلى تطلب زيادة قيمة أصول الشركة على التزاماتها حسب تفصيل معين يكفل الغرض المتقدم، كما دعا فى المادة "٤٠" إلى حظر مساهمة شركة التامين فى راس مال شركة تامين اخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر والى الزام شركات التأمين واعادة التامين بمراعاة ضوابط محددة فى المساهمات الاخرى وفى الاقراض وبعدم تقديم ضمانات للغير او تغطيات مالية او خطابات ضمان (المذكرة الايضاحية)٠

ب) فى تطبيق المادة (٣٧) من القانون يراعى ما يأتى عند تكوين المخصصات الفنية بالنسبة لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات (م ٢٥ من اللائحة التنفيذية):

(أ) بالنسبة لمخصص الأخطار السارية:

- زيادة النسب المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون فى الحالات التالية:

- إذا تبين من التوزيع النسبى للإصدارات على مدى شهور السنة زيادة الإصدار نسبيا فى الشهور الأخيرة من السنة المالية.

- زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن السنة المالية على ١٠٠% على أن يتم زيادة هذه النسب وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة.

ويجب أن تتضمن تقديرات هذا المخصص فى نهاية كل سنة مالية ما يلى:

- رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج وبما لا يتجاوز ٢٠% من قيمة رصيد هذه الأقساط مع مراعاة إعداد سجلات منفصلة للوثائق طويلة الأجل يوضح بها قيمة هذه الأقساط فى نهاية كل سنة مالية حتى يمكن تقدير المخصص الكافى لها.

- رصيد الأقساط المدفوعة مقدما عن سنة مالية تالية.

- ١٠٠% من أقساط الوثائق التى يبدأ تاريخ سريانها بعد إنتهاء السنة المالية.

(ب) بالنسبة لمخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها:

- أن يتم تقدير المخصص من واقع كشوف جرد فعلى لملفات الحوادث التى تم الإبلاغ عنها بالقدر الكافى لمواجهة إلتزامات الشركة عن هذه الحوادث وعلى أن توافى الهيئة بصورة من هذه الكشوف لكافة الفروع. =

أولا: بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:

أ- الإحتياطى الحسابى، ويتم تقديره بمعرفة خبير اكتوارى وفقا للأسس الفنية التى يعتمدها مجلس ادارة الهيئة.

ب- مخصص المطالبات تحت التسديد بقيمة المطالبات التى لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية.

ثانيا: بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:

أ- مخصص الأخطار السارية:

يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل إنتهاء السنة المالية وما زالت سارية بعد انتهائها وبحد أدنى النسب التالية من جملة إكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية:

١- ٤٧% عن عمليات التامين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

= - بالنسبة للحوادث الكبيرة التى تحدد الهيئة مبالغها بالنسبة لكل شركة يجب أن تؤيد تقديرات الشركة بتقارير الخبراء المتخصصين.

- يجب أن تتضمن تقديرات المخصص تقديرا كافيا للمصاريف الخاصة بتسوية التعويضات.

(جـ) بالنسبة للمخصص عن الحوادث التى وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية يتم تكوينه وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن.

(د) بالنسبة لمخصص التقلبات العكسية:

١- يجنب من حساب إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات فى نهاية كل سنة مالية ما يلى:

- ما يعادل ٧٥% من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب.

- نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التى تم على أساسها إحتساب أسعار تأمينات كل فرع على حده وبين معدلات الخسائر الفعلية المحققة فى نهاية السنة المالية ويما لا يتجاوز ٥٠% من فائض النشاط التأمينى للفرع قبل إحتساب هذا المخصص وتضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع.

ويجوز إذا بلغت قيمة المخصص ١٠٠% من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع أن توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص.

- لا يتم تكوين هذا المخصص فى الفروع خلال السنوات التى تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠%.

- يعتبر رصيد مخصص تقلبات معدلات الخسائر فى نهاية يونيو ١٩٩٥ فى حكم مخصص التقلبات العكسية المنصوص عليه فى المادة (٣٧) من القانون.

٢- يجوز إستخدام هذا المخصص إذا زاد معدل الخسائرالفعلى عن العام بماقيمته٢٠%من معدل الخسائر المقدر وذلك بحد أقصى٢٠%من رصيد المخصص المكون فى الفرع فى بداية السنة المالية وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق ويتعين على الهيئة إتخاذ كافة السبل والتدابير للتحقق من كفايتها.

٢- ٢٥% عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحرى والجوى.

٣- ٤٠% عن باقى العمليات.

٤- ١٠٠% من رصيد اقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج المسددة عن سنة الإصدار.

ب- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها.

جـ مخصص لمقابلة حوادث وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن.

د- مخصص للتقلبات العكسية، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقديره والحالات التى تستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها، يتعين على الشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإستكمالها وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن".

مادة ٣٨ (١)- "على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين ان تخصص فى مصر أموالا تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها فى المادة السابقة، وذلك عن العمليات التى تبرمها وتنفذها فى مصر.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة ٣٨- على كل شركة تزاول عمليات التأمين أو إعادة التأمين غير المنصوص عليها فى المادة (٣٧) أن تخصص أموالا فجمهورية مصر العربية تعادل قيمتها علىالأقل جملة ما يلى:

١- مخصص الأخطار السارية عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى مصر بالنسب الموضحة فيما يلى وذلك من جملة الأقساط التى تستحق للشركة على جملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية:

(أ) ٢٥% عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحرى والجوى.

(ب) ٤٧% عن عمليات التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات.

(ج) ٤٠% عن باقى عمليات التأمين.

(د) ١٠٠% من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل الخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية، وذلك عن جميع عمليات التأمين المذكورة بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج المسددة فى سنة الإصدار.

٢- مخصص التعويضات تحت التسوية لجميع العمليات السالفة الذكر.

٣- مخصص تقلبات معدلات الخسائر.

ولا يجوز الحجز على هذه الأموال المخصصة إلا بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى.

ويجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات(١).

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ونسب توظيف(٢)

---

(١) أموال ومخصصات مستقله لكل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات:

وفقا للمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية يجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات وذلك بالنسبة للقيد فى سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشى عليه بحق الإمتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقا للمادة (٤١) من القانون.

ولا يجوز نقل الأموال المخصصة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال إلى الأموال المخصصة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات وبالعكس إلا إذا كان هناك فائض يسمح بهذا النقل وبشرط الحصول على موافقة الهيئة قبل إجرائه مع عدم المساس بالنسب المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون.

(٢) قواعد ونسب توظيف المخصصات الفنية:

فى ٨٣/١٠/٣٠ وبالعدد ٢٤٥ من الوقائع المصرية صدر فى هذا الشأن قرار وزير الاقتصاد ٢٧٣ ٠٠ ووفقا للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المعدل توظف شركات التأمين وإعادة التأمين الأموال الواجب تخصيصها طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون فى أوجه الإستثمار التالية وبالنسب الموضحة قرين كل منها:

(أ) تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:

١- ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها.

٢- ٢٠% على الأكثر في سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٣- ٢٥% على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الإستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق إستثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الإستثمار أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الإستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الإستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين.

٥- ٢٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٦- منح قروض بضمان وثائق التأمين فى حدود ٩٠% من قيمة إستردادها والتى تحدد فى نهاية السنة المالية وفقا لشهادة الخبير الإكتوارى للشركة.

٧- ٢٠% على الأكثر فى منح قروض بضمان رهون عقارية وبشرط أن تكون هذه العقارات مسجلة بالشهر العقارى بإسم المقترض وعلى ألا تزيد قيمة أى قرض على ٥% من جملة الأموال المخصصة أو ٦٠% من القيمة السوقية للعقار أو ١٠% من قيمة رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٨- ٥٠% على الأكثر فى ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإدخار لدى أحد البنوك على ٢٠% من جملة الأموال المخصصة. =

هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها (١).
وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءا من تلك الأموال فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى،

= ٩- ١٠% على الأكثر فى إستثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الإستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدىالبنوك وفقا للضوابط التىتحددها الهيئة فىهذا الشأن

لا تسرى النسب المنصوص عليها فى هذه المادة على توظيف الأموال المقابلة لإلتزامات الشركة عن العقود التى تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة بهذه العقود بإستثمارات فى أوراق مالية ويجب على الشركة تجنيب هذه الأوراق فى حسابات مستقلة لمقابلة إلتزاماتها عن العقود المشار إليها.

(ب) تأمينات الممتلكات والمسئوليات:

١- ٢٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها.

٢- ١٥% على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠% من رأس مال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٣- ٢٥% على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الإستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق إستثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الإستثمار أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الإستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الإستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين.

٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٦- ٥٠% على الأكثر فى ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإدخار لدى أحد البنوك على ٢٠% من جملة الأموال المخصصة.

٧- ١٠% على الأكثر فى إستثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الإستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

هذا وتنص المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية على أنه يجوز لرئيس الهيئة منح مهلة للشركة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة لتوفيق نسب إستثماراتها طبقا لأحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ستة أشهر أخرى.

(١) طرق تقييم أموال المخصصات الفنية:

وفقا للمادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية يتم تقييم الأموال المخصصة طبقا للمادة (٣٨) من القانون وفقا للقواعد التالية:

١) تقدر قيمة العقارات المخصصة على أساس القيمة الدفترية بعد خصم البنود التالية:

- مجمع الإهلاك. - رصيد حساب دائنى العقارات المشراه. - مخصص هبوط أسعار العقارات الذى يتم تكوينه فى حالة إنخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية نتيجة ظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها هذه العقارات أو لأية أسباب أخرى.

وفى حالة إرتفاع القيمة السوقية للعقارات عن قيمتها الدفترية لا يجرى تعديل للقيمة الدفترية ومع ذلك يجوز للهيئة الموافقة على قيام الشركة بإعادة التقييم للعقارات المخصصة إذا زادت القيمة السوقية للعقار زيادة كبيرة على قيمتها الدفترية حسب تقييم خبيرين متخصصين توافق عليهما الهيئة وعلى ألا يتم ذلك قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ البناء أو الشراء أو التقييم السابق. =

وتلتزم الشركة بالإذن للبنك المختص بأن يقدم إلى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الأموال (١).

وعلى كل شركة أن تقدم إلىالهيئة بيانات عن أموالها المخصصة وفقا لأحكام هذه المادة فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون(٢).

= ويجوز للهيئة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من القيمة الحقيقية للعقارات المخصصة وفى جميع الأحوال تتحمل الشركة بأتعاب خبراء التقدير.

٢) يتم تقييم قيمة القروض طبقا للعقود الخاصة بها والضمانات المقدمة عنها بعد خصم مأأدى منها.

٣) يتم تقييم الأوراق المالية على النحو التالى:

١- الأوراق المالية الحكومية أو الشهادات المضمونة منها وتشمل:

(أ) صكوك وسندات حكومية: يتم تقييمها بالقيمة السوقية أو التكلفة الدفترية أيهما أقل.

(ب) أذون على الخزانة العامة: يتم تقييمها بالتكلفة الدفترية (ثمن الشراء).

(جـ) شهادات الإستثمار: شهادات الإستثمار المجموعة (أ) فى نهاية السنة المالية من كل عام بالقيمة الإستردادية للأصل (أى القيمة الإسمية+ الفائدة المعلنة وفقا للجداول الخاصة بالقيمة الإستردادية والواردة من البنك الأهلى المصرى فى نهاية السنة المالية). ويتم تقييم شهادات الإستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الجارى على أساس القيمة الأسمية لهذه الشهادات.

٢- السندات: يتم تقييم السندات وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

٣- الأسهم: يتم تقييم الأسهم وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

- لا تدرج قيمة أسهم ضمان العضوية فى مجالس إدارات الشركات المساهمة ضمن الأوراق المالية المخصصة.

٤- الودائع: تقدر قيمة الودائع النقدية وشهادات الإدخار، التى وردت بها شهادات البنوك الدالة على التخصيص طبقا لهذه الشهادات فى تاريخ إعداد الميزانية.

(١) إيداع النقود والأوراق المالية ووثائق الإستثمار والقروض فى أحد البنوك المسجلة:

وفقا للمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية تودع الأموال النقدية والأوراق المالية ووثائق صناديق الإستثمار التى تكون جزءا من الأموال المخصصة طبقا لنص المادة (٣٨) من القانون فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وتقدم الشركة إلى الهيئة ما يثبت ذلك مع تعهد من المدير المسئول فيها بتخصيص القيمة للفروع المطلوب تخصيصها لها وبعدم التصرف فى هذه القيمة إلا بعد موافقة الهيئة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مستندات القروض التى ترخص بها الهيئة والمستندات المؤيدة لشراء العقارات الى لم يتم تسجيلها بعد لأسباب خارجة عن إرادة الشركة بعدم التصرف فى هذه العقارات أو فى أى حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك.

ووفقا للمادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية يتعين على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تحصل على ترخيص من الهيئة إذا أرادت السحب أو الإفراج أو التصرف فى أى جزء من الأموال المخصصة المودعة لدى البنك طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون. وفى حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحلول ميعاد إستحقاقها تلتزم الشركة بتخصيص أموال أخرى بما يساوى قيمة الأموال المفرج عنها فورا مع إخطار الهيئة بذلك. وبالنسبة للقروض التى يتم تخصيصها طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون فإنه يتعين على الشركة أن تخصص أموالا أخرى تعادل قيمة المسدد من هذه القروض فور سدادها مع إخطار الهيئة بذلك.

(٢) إنسياب بيانات الأموال المخصصه فى مواعيد محددة:

أ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة فى موعد غايته أربعة شهور =

وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسبا فى أى وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة (١).

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التى ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد.

= من تاريخ إنتهاء السنة المالية بيانا مفصلا يوضح قيمة إلتزاماتها عن عمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على حده طبقا لحكم المادة (٣٧) من القانون وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة فى جمهورية مصر العربية لمقابلة هذه الإلتزامات مقدرة طبقا لحكم المادة (٣٣) من هذه اللائحة وكذلك بيانات تفصيلية عن أموالها الحرة وذلك وفقا للملاحق التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى.

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يوقع عليها أيضا الخبير الإكتوارى للشركة.

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات بعد العرض على الجمعية العامة وذلك خلال شهر من تاريخ إعتماد الجمعية العامة لميزانية الشركة وحساباتها الختامية.(م٣٤ من اللائحة التنفيذية)

ب- على المنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمينات وإعادة التأمين إخطار الهيئة ببيانات الأوراق المالية والقروض والودائع المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون. (م٣٦ من اللائحة التنفيذية)

جـ على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصة طبقا لحكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة بما يفيد تعهده بالآتى:

(أ) أن يقدم إلى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال.

(ب) ألا يسمح للشركة بسحب أى جزء من الأموال المشار إليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحميلها بأى رهن أو إستخدامها كضمان لأى قرض من أى نوع كان أو نقلها من الفروع المخصصة لها وذلك بغير موافقة كتابية من الهيئة.

(جـ) أن تخطر الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المشار إليها.

(د) أن يقدم للهيئة فى نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا منه بما لديه من الأموال المشار إليها فى نهاية هذه السنة. (مادة ٣١ من اللائحة التنفيذية)

(١) إجراءات التحقق من كفاية المخصصات:

أ- إذا أسفر فحص الهيئة عن عدم كفاية المخصصات الواردة فى المادة (٣٧) من القانون لمقابلة حقوق حملة الوثائق فيتعين على الشركة أن تجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ما يكفى لإستكمال هذا النقص بالإضافة إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن. (م٢٦من اللائحة التنفيذية).

ب- إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة فى جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام المادة (٣٨) من القانون غير كافية لمقابلة إلتزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذه فى جمهورية مصر العربية وجب على الشركة إستكمال هذا النقص فورا من الأموال الحرة المتاحة لديها. وفى حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشركة مهلة ستة أشهر من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة إلى الشركة فإذا تكرر فى نهاية السنة المالية التالية عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة إلتزامات الشركة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ ما يلزم من قرارات فى هذا الشأن(م٣٥ من اللائحة التنفيذية).

مادة ٣٩ (١)- مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات فى أى وقت بنسبة ٢٠% من صافى الأقساط أو ٢٥%من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر على ألا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسبة على٥٠% من إجمالى العمليات.

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فى أى وقت بإجمالى مايأتى:

أ- ما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد على ٥٠% مقابل إعادة التأمين.

ب- ما يعادل أربعة فى المائة من الإحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد على١٥%مقابل إعادة التأمين.

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول على الإلتزامات المشار اليها عن رأس المال المدفوع.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بأسس تحديد عناصر أصول وإلتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار اليها فى هذه المادة"(٢و٣).

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٣٩- مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين عن مجموع التزاماتها فى أى وقت بنسبة ١٠% من صافى أقساط التأمينات العامة عن السنة المالية المنقضية وبحد أدنى يعادل قيمة رأس المال المدفوع.
ويصدرمجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرارا بتحديد عناصرالأصول والإلتزامات.

(٢) إذا لم يكتمل للشركة الزيادة فى قيمة الأصول عن الإلتزامات طبقا لحكم المادة (٣٩) من القانون يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع وفقا للخطة التى تضعها الشركة وفى ضوء المبررات التى تبديها وتعتمدها الهيئة ما يكفى لإستكمال النقص أو تطالب الشركة بزيادة رأس المال. (مادة٣٧ من اللائحة التنفيذية)

(٣) هامش الملاءة المالية (اليسر المالى) وأسس تحديد عناصر أصول وإلتزامات الشركات:
تهدف قوانين الإشراف والرقابة على التأمين إلى حماية حقوق حملة الوثائق المستفيدين من التأمين وضمان قدرة هيئات التأمين على الوفاء بالتزاماتها مع تجنب المنافسة الضارة. ومن=

= هنا نفهم إتجاه العديد من أجهزة الإشراف والرقابة إلى إشتراط توافر حد أدنى للملاءة المالية لهيئات التأمين (البعض يشير إليه بهامش اليسر المالى).

وفى هذا الشان يعتد فى الولايات المتحدة بنسبة الأقساط إلى الفائض أو بنسبة الأصول الحرة إلى الأقساط وهو الغالب. ويقدر هامش الملاءة المالية فى بعض الدول بالعلاقة بين الأصول والإلتزامات فى صورة مبالغ محددة أو نسبة من الأقساط. وتهتم دول السوق الأوروبية بحد الإحتفاظ عند تحديد الحد الأدنى لهامش الملاءة المالية تأسيسا على أنه كلما قل حد الإحتفاظ كلما زادت درجة الخطورة.

وفى مصر جاءت أول أحكام لهامش الملاءة المالية فى القانون ١٥٦ لسنة٥٠ حيث نص فى المادة ٢١: على التزام هيئات التأمين -التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها بالبنود ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من المادة الأولى-بأن تكون لها أموال فى المملكة المصرية لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الأقل٤٠% من الأقساط فالسنة السابقة علاوة على ما يكفى للوفاء بالتعويضات السنوية - على ألا يقل هذا المال عن عشرة ألاف جنيه عن كل قسم من أقسام التأمين(وفى تطبيق ذلك تعتبرأقسام التأمين المنصوص عليها فى البنود٤ و٥ و٦ و٨ من المادة قسما واحدا).

على أنه فيما يتعلق بعمليات التأمين البحرى والجوى (الوارد ذكرها فى البند ٧ من المادة الأولى) يجب ألا تقل اموال الهيئة الخاصة بمواجهة الأخطار السارية عن ٢٥% من جملة الأقساط التى حصلتها الهيئة فى المملكة المصرية فى السنة السابقة بحد أدنى قدره خمسة ألاف جنيه.

ويتعين علاوة على ذلك أن تزيد أصول كل هيئة من هذه الهيئات فى المملكة المصرية وفى الخارج بإستمرار عن خصومها بمقدار خمسين ألف جنيه على الأقل ويراعى فى تقدير الخصوم ما هو منصوص عليه فى المادة ٨ فقرة "د".وفبيان ذلك أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى أن من الحقائق الثابتة أن حقوق المؤمن لهم لدىهذه الهيئات لايمكن أن يكفلها هذا الضمان وحده إذا لم تكن الهيئة فى حالة يسر تمكنها من الوفاء بإلتزاماتها عند وقوع كارثة أو تحقق مخاطر تستدعى التعويض بمبالغ تربو على مقدار هذا الإحتياطى ولذلك نحى المشروع نحو القاعدة التى أقرها التشريع الإنجليزى الحديث الصادر فى سنة ٤٦ فإشترط أن تزيد قيمة أصول هيئة التأمين عن خصومها بصفة مستمرة بمقدارخمسين ألف جنيه بعد إستبعاد رأس المال.

وقد إختفت ضوابط اليسر المالى عند تعديل القانون١٥٦ لسنة ٥٠ وفى القانون المسمى بقانون شركات التأمين الىأن جاءت المادة ٣٩ من القانون ١٠ لسنة ٨١ لتعيد أحكام هامش اليسر المالى على النحو الوارد بها وصدر قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣ لسنة ٨٢ ليحدد أسس عناصر الأصول والإلتزامات المشار إليها بها وأسس حسابها.

وبصدور القانون رقم ٩١ لسنة ٩٥ إمتد هامش الملاءة لفرع تأمينات الحياة، وتم تعديل النسب الخاصة بفرع التأمينات العامة وأخذ فى الإعتبار ألا تقل حدود الإحتفاظ سواء التأمينات العامة أوتامينات الحياة عن ٥٠% عند تحديد الأقساط الصافية فى التأمينات العامة، ورؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر فى تأمينات الحياة.

وقد الغى قرار رئيس الهيئة رقم ٣ لسنة ٨٢ ليحل محله القرار رقم ٢٦٢ الصادر فى ٩٥/١٠/١٠ (والمنشور بالعدد ٢٧٩ من الوقائع المصرية الصادر فى٩٥/١٢/١٧) مقررا مايلى:

مادة أولى- يراعى عند تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها فى المادة (٣٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٩٥ ما يأتى: أولا - الأصول:

(أ) يعتد بقيم الأصول الواردة فى الميزانية.

(ب) يحسب صافى قيمة كل أصل بعد إستبعاد الإلتزامات المقيدة عليه فى جانب الخصوم بالميزانية.

(جـ) يحسب على هذا الأساس المتقدم قيمة إجمالى الأصول و تمثل هذه القيمة الأصول المحسوبة فى تطبيق هذا القرار. =

مـادة ٤٠- (١) "لا يجـوز لشـركة التـأمين المسـاهمة فـى رأس المال شركة تامين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر.
وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بما ياتى:(٢)

= (د) يستبعد من قيمة الأصول المحسوبة ما يأتى:
د/١ ما يزيد من قيمة أى عقار على ٥% من قيمة الأصول المحسوبة. د/٢ قيمة مساهمة الشركة فى شركات تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر. د/٣ ما يزيد من قيمة المساهمة فى رأس مال شركة واحدة على٥%من جملة إستثماراتها فى السنة المالية المنقضية وبما لا يجاوز ٢٠% من رأس مال الشركة التى تساهم فيها. د/٤ ما يزيد من قيمة المساهمة والقروض والضمان أو صكوك التمويل فى الشركة الواحدة على ٥% من جملة إستثماراتها فى السنة المالية المنقضية وبما لا يجاوز ٢٠% من رأس مال الشركة التى تساهم فيها. د/٥ ما يزيد من قيمة القروض بضمان رهون عقارية على ١,٥% من جملة الإستثمارات وعن ٦٠% من قيمة العقار المرهون. د/٦ أرصدة الأقساط تحت التحصيل التى مضى علىتاريخ إستحقاقها أكثرمن ثلاثة شهور. د/٧ ما يزيد من قيمة أرصدة الحسابات الجارية للمؤمن لهم على ٣٠%. د/٨ ما يزيد من قيمة أى دين بخلاف القروض والرهون العقارية والسندات يستحق خلال مدة أكثر من سنة على ١% من الأصول المحسوبة و ٢,٥% للديون التى تستحق خلال سنة. د/٩ مايزيد من قيمة الحاسبات الإليكترونية على٥%من الأصول المحسوبة بشرط ألا يزيد عمرها على ٥ سنوات. د/١٠ ما يزيد من جملة الأصول الثابتة الأخرى على ٢% من الأصول المحسوبة. د/١١ المصروفات والعمولات المدفوعة مقدما. د/١٢ مصروفات التأسيس. د/١٣ قيمة أى سهم فى رأس مال الشركة تدخل ضمن الأصول. د/١٤ القروض والسلف والديون التى فى ذمة العاملين أو الوسطاء دون ضمان مالى يغطيها د/١٥ أى أصول ترى الهيئة عدم توافر الضمانات الكافية لها بناء على الفحص الفنى الذى تجريه.

(هـ) ويراعى فى تطبيق الفقرة (د) الإعتداد بقيمة كل أصل محسوبة وفقا للفقرة (ب).

ثانيـا - الإلتزامـات: تتضـمن الإلتزامـات جميـع عناصـر الخصـوم الـواردة بالمـيزانية بإستثناء حقوق المساهمين سواء كانت تلك الإلتزامات مستحقة السداد فعلا أو مقداره تقديرا فنيا، ويعتد فيها بالقيم التى تقرها الهيئة بناء على الفحص الفنى الذى تجريه.

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٤٠- يعين الوزير المختص بقرار منه طريقة توظيف الاموال الواجب تخصيصها طبقا لأحكام المادتين (٣٧)، (٣٨) عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية وكذلك طريقة تقييمها ويحدد بالاتفاق مع وزير المالية النسب التى تستخدم فى شراء صكوك وسندات حكومية.
وتودع الاموال النقدية والاوراق المالية التى تكون جزءا من تلك الاموال فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وعلى البنك المذكور أن يقدم الى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الأموال فى المواعيد التى تحددها.
وعلى كل شركة أن تقدم الى الهيئة بيانا عن أموالها الواجب وجودها فى جمهورية مصر العربية فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.
وللهيئة أن تتخذ ماتراه مناسبا فأى وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذأحكام هذه المادة

(٢) مهلتين لتوفيق الأوضاع مع تعديلات القانون ٩١ لسنة ٩٥ يجوز مدهما:
على شركات التامين واعادة التامين القائمة وقت العمل بهذا القانون ان توفق اوضاعها طبقا لاحكامه فى مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل به، ووفقا للبرنامج الزمنى الذى يضعه مجلس ادارة الهيئة.
وعلى هذه الشركات ان توفق اوضاعها طبقا لحكم الفقرة الاولى من المادة (٤٠) من هذا القانون فى مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.
وللوزير المختص - بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مد كل من المهلتين المشار اليهما فى الفقرتين السابقتين بما لا يجاوز مثلهما (م٣ من القانون٩١ لسنة٩٥).

١- ألا تزيد قيمة ما تمتلكه من أسهم بجميع أنواعها فى أى وقت على النسبة التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة (١).
٢- ألا تزيد قيمة المساهمة فى رأس مال شركة واحدة على ٥% من جملة إستثماراتها فى السنة المالية المنقضية وبما لا يجاوز ٢٠% من رأس مال الشركة التى تساهم فيها.
٣- عدم المساهمة فى غير الشركات المساهمة ويشرط ألا تجاوز نسبة المساهمة والقروض والضمان أو صكوك التمويل فى الشركة الواحدة النسبة المشار اليها فى البند(٢).
٤- عدم منح قروض أو تجديدها بدون ضمانات كافية وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة أى قرض على ١,٥%من جملة إستثمارات الشركة وبالنسبة للقروض بضمان رهون عقارية مسجلة يجب ألا تزيد قيمة القروض على٦٠% من قيمة العقارالمرهون.
٥- عدم تقديم ضمانات للغير أيا كان نوعها خارج نطاق فروع التأمين الواردة بالبند (ثانيا) من الفقرة الاولى من المادة (١) من هذا القانون ".

مادة ٤١- يكون للمستفيدين من الوثائق التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية إمتياز على الأموال المخصصة طبقا للمادتين(٣٧) (٣٨) يأتى فى المرتبة بعد الإمتياز المقرر فى الفقرة (أ) من المادة ١١٤١ من القانون المدنى وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق - بناء على طلب الهيئة - بهذا الإمتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئة بكل تأشير يتم.

مادة ٤٢- تعفى إيرادات الأوراق المالية والقروض التى تمنحها شركة التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها وفقا لأحكام المادتين (٣٧)، (٣٨) من الضريبة على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة.

---

(١) قرار وزارى بشأن تحديد نسبة ما تمتلكه شركات التأمين وإعادة التأمين من أسهم:
صدر فى هذا الشأن قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٩٥ (نشر بالعدد ٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٦/١/٩) مقررا فى مادته الأولى ما يلى:
"تحدد نسبة ما تمتلكه شركات التأمين وإعادة التأمين من أسهم بجميع أنواعها فى أى وقت بنسبة ١٥% على الأكثر من إجمالى إستثمارات الشركة"

مـادة ٤٣(١و٢)- "ينشـأ صـندوق يسـمى صـندوق ضـمان حملـة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين والمسجلة لدى الهيئـة المصـرية للرقابـة علـى التـأمين ويكـون لـه شخصـية إعتباريـة خاصـة وميزانيـة مسـتقلة، ويخضـع لإشـراف الهيئـة ويكـون مقـره فـى مدينـة القـاهرة ويهـدف الـى تعويض حملـة الوثـائق والمستفيدين منهـا نتيجـة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

ويصـدر بالنظـام الأساسـى للصـندوق قـرار مـن رئـيس مجلـس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة.

ويجب ان يتضمن النظام الأساسى على الأخص:

أ- أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينـه وبين الهيئة.

ب- إشـتراك العضـوية وشـروطها وقيمـة الإشـتراكات السـنوية للشركات الأعضاء.

جـ- نظام العمل فى الصندوق وتشكيل مجلس إدارته.

د- نطاق الضمان والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.

هـ- الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها.

و- مراجعة حسابات الصندوق.

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ (م١منه) ونصها قبل التعديل كالآتى:

مـادة ٤٣- علـى شـركة التـأمين أو إعـادة التـأمين أن تخطـر الهيئـة بكـل التصـــرفات أو الأحكام النهائية التى ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد.

(٢) إستحدث هذا الصندوق ضمان حملـة الوثـائق والمستفيدين: بثا للثقة فى الشركات ودعما لسوق التأمين (المذكرة الإيضاحية).

الفصل الثانى
سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين (١)

مادة ٤٤- على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين:

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ إبرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغة والتعديلات والتغييرات التى تطرا عليها.

---

(١) سجلات شركات التأمين وفقا للائحة التنفيذية:

على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات التالية لكل فرع من فروع التأمين:

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة ويشمل البيانات التالية:

١- إسم وعنوان المؤمن له.
٢- رقم الوثيقة.
٣- تاريخ إصدار الوثيقة.
٤- مدة التأمين ومبلغه.
٥- التعديلات التى تطرأ على الوثيقة.
٦- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التنقدم للشركة ويشمل البيانات التالية:

١- إسم وعنوان المؤمن له.
٢- رقم الوثيقة وتاريخ إصدارها.
٣- تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها.
٤- المخصص المكون للحادث والتعديلات التى تطرأ عليه.
٥- قيمة التعويض المسدد وتاريخ السداد.
٦- تاريخ وأسباب رفض المطالبة (إن وجد).
٧- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

(جـ) سجل الوسطاء وتقيد به البيانات التالية للوسطاء الذين يتوسطون فى عقد عمليات التأمين لحسابها:

١- إسم الوسيط وعنوانه.
٢- رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.
٣- تاريخ آخر تجديد.
٤- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

وعلى الشركة أن تسلم كلا منهم تذكرة إثبات شخصية يدون فيها رقم قيده بالهيئة وعلى الوسيط أن يرد هذه التذكره إلى الشركة متى طلبت منه ذلك.

(د) سجل الإتفاقيات وتقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة محليا أو من الخارج سواء كانت إتفاقية أو إختيارية ويشمل البيانات التالية:

١- إسم وعنوان الهيئة المسندة.
٢- إسم الوسيط الذى توسط فى عقد العملية (إن وجد).
٣- تاريخ بدء السريان ومدته.
٤- الشروط الأساسية للتعاقد.
٥- التبادل الذى يتم مقابل العملية أو الإتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة.
٦- إحتفاظ الشركة من الحصة المقبولة وبيان إعادة التأمين على الباقى.
٧- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

(هـ) سجلات الأموال المخصصة ويقيد بها الأموال المخصصة والتعديلات التنتطرأ على تكوين هذه الأموال أولا بأول ويجب أن تعد سجلات مستقلة لكل من الأموال المخصصة لعمليات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وسجلات مستقلة أخرى للأموال المخصصة لعمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات.(م٣٨ من اللائحة).

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطلبات التى تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الإحتياطى المقدر للحادث وتاريخ أداء التعويض، وفى حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه.

(ج) سجل الوسطاء وتثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وسيط ممن يتوسطون فى عقد عمليات التأمين لحسابها.

(د) سجل الإتفاقيات ويشمل العمليات الإتفاقية والإختيارية وتقيد به جميع الإتفاقيات التى تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الهيئات التى تبرمها معها وتاريخ إبرام كل اتفاقية وتاريخ إنتهائها والتغيرات التى تطرأ عليها وأى بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للإتفاقية.

(هـ) سجل الأموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة، تبين فيه الأموال الموظفة التى يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه فى جمهورية مصرالعربية والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال.

ويجب أن تقيد الأموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال وعمليات التأمين الأخرى كل على حدة.

أما شركات إعادة التأمين فتلتزم بمسك السجلين المشار إليهما بالبندين د،هـ من هذه المادة.

مادة ٤٥ (١و٢)- " تحدد الهيئة موعدا موحدا لبداية ونهاية السنة المالية لشركات التامين واعادة التامين ".

مادة ٤٦ - على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ ونصها قبل التعديل كالآتى:
مادة ٤٥ - تبدأ السنة المالية لشركة التأمين أو إعادة التأمين مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها.

(٢) وفوضت المادة "٤٥" اللائحة التنفيذية فى تحديد بداية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التامين وهو ما يكفل المرونة فى هذا التحديد بما يستجيب للإعتبارات المستجدة (المذكرة الإيضاحية).

بمسك حساب خاص لنوع أو أكثرمن عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد(١).

مادة ٤٧ - على الشركة أن تقدم كل سنة للهيئة (٢) فى الميعاد

---

(١) على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده تقيد بها البيانات التحليلية التى توضح الإيرادات والمصروفات المباشرة ثم الإيرادات والمصروفات غير المباشرة مع بيان الأسس التى تم التوزيع على أساسها.
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل فرع واحد.(مادة ٣٩من اللائحة التنفيذية)

(٢) البيانات والحسابات التى يتعين على الشركات تقديمها للهيئة ومواعيد التقديم:
أولا: على الشركة أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهرمن تاريخ إنتهاء السنة المالية علىأن تكون جميع البيانات والأوراق موقعةمن رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى.
(أ) الميزانية:
تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة.
- بالنسبة للشركات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقليتين إحداهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والأخرى لتأمينات الممتلكات والمسئوليات.
ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصها وبالنسبة لحقوق المساهمين تدرج ضمن الميزانية المجمعة للشركة.
(ب) حساب الأرباح والخسائر.
(جـ) حساب توزيع الأرباح.
(د) حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حده.
(هـ) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الشركة. (م٤٠ من اللائحة التنفيذية)
ثانيا: على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم إلى الهيئة بيانات نصف سنوية عن عملياتها التى تبرمها وتنفذها فى مصر وفى الخارج كل على حده على أن تتضمن هذه البيانات قيمة الأقساط والتعويضات وعمليات إعادة التأمين والإستثمارات وذلك فى المواعيد وطبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير. (م٤١ من اللائحة التنفيذية)
ثالثا: على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم سنويا إلى الهيئة خلال شهرين من تاريخ تجديد إتفاقيات إعادة التأمين الصادرة كافة البيانات المتعلقة بهذه الإتفاقيات متضمنة على وجه الخصوص مايلى:
١- صور من الإتفاقيات الصادرة أو ملخص الشروط الأساسية لهذه الإتفاقيات على النحو المبين بالملحق الذى يصدر به قرار من الوزير.
٢- تقرير واف عن الإتفاقيات الصادرة موضحا به التعديلات التى طرأت على كل إتفاقية والأسباب التى إستدعت ذلك.
٣- بيان بأسماء معيدى التأمين المشتركين فى إتفاقيات الصادرة وحصة كل منهم بما فى ذلك المشتركين عن طريق سماسرة.
٤- صورة من البيانات والإحصائيات التى أعدتها الشركة عن كل إتفاقية. (م٤٢ من اللائحة التنفيذية)

الذى تحدده اللائحة التنفيذية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى:

(أ) الميزانية.

(ب) حساب الأرباح والخسائر.

(ج) حساب توزيع الأرباح

(د) حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين كل على حده.

(هـ) ملخص إتفاقيات إعادة التأمين.

(و) بيان بأموال الشركة الواجب وجودها فى جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون مؤيدا بالمستندات التى تطلبها الهيئة على أن يرفق بهذه البيانات تقريرا عن أعمال الشركة فى جمهورية مصر العربية عن تلك السنة.

وتعد هذه البيانات طبقا للنماذج التى تنص عليها اللائحة التنفيذية وتشمل جميع العمليات التى تقوم بها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حده.

ويجب أن تكون هذه البيانات والأوراق التى تقدم طبقا لأحكام القانون موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومن مديرها المالى.

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيجب أن يوقع أيضا الخبير الإكتوارى عليها.

مادة ٤٨ (١)- "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات، يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات (٢).

---

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ ونصها قبل التعديل كالآتى:

مادة ٤٨ - على كل شركة من شركات التأمين وإعادة التأمين التى لا تخضع لمراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات أن تختار مراجعا من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات المساهمة، لمراجعة حساباتها سنويا.

ولا يجوز أن يكون المراجع موظفا لدى الشركة أو لدى أحد مديريها أو عضو بمجلس إدارتها.

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته.

(٢) سجل مراقبى حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات. =

ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من شركتين.
ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته. ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات أخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه".

مادة ٤٩ (١)- "على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التى تقابل التزامات الشركة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركات المالية تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه.
وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة كتابة بأى نقص أو

= وتشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى السجل المذكور فى ضوء الضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد التشاور مع الجهاز المركزى للمحاسبات ويتم القيد فى السجل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وكذلك الشطب من السجل فى حالة فقد أحد الشروط التى تم القيد على أساسها أو فى حالة عدم الإلتزام بالقواعد والأصول المهنية المتعارف عليها أو الإلتزامات المنصوص عليها فى القانون واللائحة التنفيذية.
ولا يجوز للمراقب أن يراجع حسابات أكثر من شركتين فى وقت واحد.
وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه.
ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته.
ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه. (م٤٣ من اللائحة التنفيذية)

(١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ ونصها قبل التعديل كالاتى:
مادة ٤٩ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والإحتياطيات والأموال الموجودة فى جمهورية مصر العربية قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه.
وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة يراها أثناء فحصه وإذا لم تقم الشركة بإستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإخطار وجب عليه إبلاغ الأمر إلى الهيئة.
أما فيما يتعلق بالتعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيقوم بتقديرها الخبير الإكتوارى للشركة.

خطأ أو أية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك (١).

ويتعين على الشركة أن تقدم تقريرا من خبير إكتوارى بما يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص قد تم تقديرها وفقا للأسس الفنية المعتمدة ".

مادة ٥٠ - على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان إنعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل ميعاد الإنعقاد بخمسة عشر يوما، كما عليها أن تقدم إلى الهيئة صورة مصدقا عليها من كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق أو من فى حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك.

وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إنعقاد الجمعية.

ويكون للهيئة من يمثلها فى الجمعية العمومية ولا يكون له صوت معدود.

---

(١) تقرير مراقب الحسابات وإلتزامه بإخطار الهيئة بما يكتشفه أثناء فحصه:

أ - قصدت المادة "٤٩" إلى الزام مراقب الحسابات بإخطار الهيئة أيضا بما يكتشفه أثناء فحصه (المذكرة الإيضاحية للقانون ٩١ لسنة٩٥).

ب- على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التى تقابل إلتزامات الشركة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه.

وعلىمراقب الحسابات أن يخطرالهيئة كتابة بأىنقص أو خطأ أو بأية مخالفة يكتشفها أثناءفحصه.

وعلى مراقب الحسابات أن يوضح فى التقرير أيضا ما إذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له وعليه أن يرسل إلى الهيئة قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل صورة من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية مع إبداء الرأى فيما يلى:

١- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة.

٢- مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول وكذا أية إلتزامات تقع على عاتق الشركة مع تحديد قدر العجز فى المخصصات إن وجد.

ويتعين على الشركة عدم توزيع أرباح على المساهمين قبل إستكمال النقص فى المخصصات إن وجد. (مادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية).

مـادة ٥١ (١)- للهيئـة حـق الإطـلاع فـى أى وقـت علـى دفـاتر وسجلات شركات التـأمين وإعـادة التـأمين الخاضـعة لأحكـام هذا القـانون بما يكفل الحصول علـى البيانـات والإيضـاحات اللازمـة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

ويحصـل هذا الإطـلاع فـى مقر كل منهـا ويقوم بـه مفتشو الهيئـة ومعـاونهم الـذين تتقـرر لهم صـفة مـأمورى الضـبط القضـائى وفقـا لـنص المادة (٩٥) من هذا القانون.

---

(١) حق الإطلاع والحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الإطلاع:

للهيئـة حق الإطلاع فى أى وقت على دفـاتر وسـجلات شـركات التـأمين وإعـادة التـأمين الخاضعة لأحكـام هذا القـانون بمـا يكفل الحصول على البيانـات والإيضـاحات اللازمـة للتحقــق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

ويتم هذا الإطلاع فى مقر كل منهـا ويقوم بـه مفتشو الهيئـة ومعـاونوهم الـذين تتقـرر لهم صـفة مـأمورى الضـبط القضـائى وفقـا لـنص المـادة (٩٥) من القـانون ويجوز لهـم الحصـول على مستخرجات من الأوراق موضوع الإطلاع وذلك بعد إخطـار الشركة بـذلك كتابـة من رئـيس مجلس إدارة الهيئـة أو نائبه.(مادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية).

الفصل الثالث
أحكام خاصة بتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال(١)

مادة ٥٢(٢) - لا يجوز للشركات التى تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها فى البند (أولا) من الفقره الأولى من المادة (١) من هذا القانون أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الإشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة إختلاف إحتمالات الحياة.

ويستثنى من ذلك ما يأتى: (٣)

١- وثائق التأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة إجتماعية أخرى.

٢ - وثائق التأمين بمبالغ كبيرة والتى تتمتع بتخفيضات معتمدة من الهيئة.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة فى إصدار وثائق بتخفيضات عن الأسعار العادية إذا قدمت أسبابا تبرر ذلك".

---

(١) العنوان قبل التعديل: أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال

(٢) مادة مستبدلة بالقانون ٩١لسنة ٩٥ ونصها قبل التعيل كالاتى:
مادة ٥٢ - لا يجوز للشركات التى تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين (١،٢) من المادة (١) أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة:
ويستثنى من ذلك ما يأتى:
١ - وثائق اعادة التأمين.
٢ - الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة إجتماعية أخرى.
٣ - الوثائق الخاصة بالتأمين بمبالغ كبيرة والتى تتمتع بتخفيضات معينة معتمدة من الهيئة.
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة فى إصدار وثائق بتخفيضات عن الأقساط العادية إذا وجد أسبابا تبرر ذلك.

(٣) جاءت المادة " ٥٢" بما يتمشى والتقسيم الوارد فى المادة "١"وبما يعيد تنظيم الاستثناءات من قاعدة عدم التمييز بين الوثائق ذات النوع الواحد (المذكرة الإيضاحية).

مادة ٥٣ - على الشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تفحص المركز المالى لكل من فرعى الحياة وتكوين الأموال اللذين تزاولهما وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين.

ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة.

ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التى توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.

ويجوز للهيئة إذ رأت ضرورة لذلك، بعد موافقة مجلس ادارتها أن تطلب إجراء هذا التقدير فى أى وقت قبل مضى الثلاث السنوات بشرط أن يكون قد إنقضى عام على الأقل من تاريخ آخر فحص.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير وترسل صورة منه إلى الهيئة خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص مصحوبة بإقرار من المسئولين عن إدارة الشركة بأن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الشركة قد وضعت تحت تصرف الخبير (١).

ويجوز بقرار من الهيئة - بعد إنقضاء الستة الأشهر - إعطاء مهلة إضافية للشركة لتقديم هذا التقرير على ألا تجاوز ثلاثة أشهر أخرى.

مادة ٥٤ - إذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة بسبب إتباع أسس خاطئة فى التقدير لا يبررها الواقع جاز لها - بعد سماع أقوال ممثلى الشركة - أن تأمر باعادة الفحص المنصوص عليه فى المادة السابقة على نفقة الشركة.

---

(١) تقرير الخبير الإكتوارى:

أ - يتعين على الشركة أن تقدم تقريرا من خبير إكتوارى من بين المقيدين فى سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت إن المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص ونسب الأرباح المعلنة والمزمع توزيعها على حملة الوثائق قد تم تقديرها وتحديدها وفقا للأسس الفنية المعتمدة.

وعلى الخبير الإكتوارى أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ يكتشفه من خلال عمله.

ويجب على الشركة أن تخطر الهيئة بالخبير أو الخبراء الإكتواريين المسئولين عن أعمال الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهم. (مادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية).

ب) يجرى فحص المركز المالى لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال لتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منها طبقا للمادة (٥٣) من القانون.

ويقدم تقرير الخبير الإكتوارى بنتيجة هذا الفحص طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير (م٤٧ من اللائحة التنفيذية).

مادة ٥٥ (١)- "لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من هذا القانون أن تقتطع بصفه مباشرة او غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها.

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الإكتوارى فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار اليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون ويتم التوزيع وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذيه لهذا القانون (٢).

وفى تطبيق هذه المادة يجوز إعتبار أموال الشركة فى مصر وفى الخارج وحدة واحده وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.

---

(١) مادة ٥٥ - "لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعة بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها.

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة (٥٣).

وفى تطبيق هذه المادة يجوز إعتبار أموال الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٧). "

وفقا للمذكرة الايضاحية لمشروع القانون ٩٥/٩١ وضعت المادة "٥٥" ضوابط لتوزيع الارباح على حملة الوثائق فى الشركات التى تزاول عمليات تامينات الاشخاص وتكوين الاموال ٠

(٢) قواعد توزيع الأرباح على المساهمين أو حملة الوثائق:

تنص المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية على أنه "لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من القانون أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن إلتزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها.

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الإكتوارى فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة (٥٣) من القانون ويتم التوزيع وفقا للقواعد التالية:

١- أن تكون الشركة قد حققت فائضا فى نشاط تأمينات الأشخاص ظهر فى حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المزمع توزيع أرباح عنها وقبل أى معالجة لتحديد نسب التوزيع على أنه يجوز للهيئة الموافقة على التوزيع فى حالة عدم تحقيق فائض لأسباب موضوعية تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.

٢- يتم التوزيع للوثائق المشتركة فى الأرباح طبقا لما نصت عليه الشروط العامة لتلك الوثائق.

٣- يقتصر التوزيع على الوثائق التى مر على سريانها سنة كاملة على الأقل من نهاية السنة المالية.

٤- تخضع الوثائق المخفضة أو المصفاة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح لذات القواعد التى إتبعت عند تحديد قيم تخفيضها أو تصفيتها.

مـادة ٥٦ - يحظـر علـى الشـركات المنصـوص عليهـا فـى المـادة (٥٢) إقـراض المسئولين عـن إدارتهـا أو موظفيهـا سـواء بضـمان رهـن عقـارى أو بالضـمان الشخصـى مـا لـم يكـن لـدى الشـركة أمـوال حـرة مـن صـافى أرباحها تزيد عن الأموال الواجب وجودها طبقا لأحكام المادتين (٣٧)، (٣٨) من هذا القانون.

ويستثنى من هذا الحظر الإقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجاوز القرض قيمة إسترداد الوثيقة.

مـادة ٥٧ - يجـوز للهيئـة الترخيص لشـركات التـأمين المنصـوص عليها فى المادة (٥٢) فى عمل سحب (يانصيب).

ولا يجـوز أن تجـاوز المبـالغ التـى تـؤدى لكـل وثيقـة مـن الوثـائق الرابحـة رأس المـال المقرر أداؤه فـى الوثيقـة فـى تـاريخ الاسـتحقاق، ولا يسرى هذا الحكم على الوثائق الصـادرة قبل العمل بهذا القـانون بشـروط مغايرة، يجرى السحب فى حضور مندوب الهيئة.

ويصدر رئيس مجلس إدارة قرار بشروط السحب وكيفيـة إعـلان نتائجه فى حدود القوانين المعمول بها.

مادة ٥٨- فى حالة إفلاس إحدى الشركات المنصـوص عليهـا فـى المادة (٥٢)، أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقـة لـم تنتـه مدتها بما يعادل الإحتياطى الحسابى الخـاص بهـا يـوم الحكم بـالإفلاس أو بالتصفية محسوبا على أساس القواعد الفنيـة لتعريفـه الأقسـاط وقـت إبـرام الوثيقة، وأسس تكوين الإحتياطى الفنى.

الباب العاشر
فحص أعمال الشركات

مادة ٥٩ (١)- مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الأطلاع على الدفاتر والسجلات المقرر بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون، يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالى ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنيه لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين.

ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الإعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركه معرضه لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام هذا القانون.

كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات(٢).

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.

---

١) مادة مستبدلة بالقانون ٩١ لسنة ٩٥ ونصها قبل التعديل كالاتى:

مادة ٥٩- بالإضافة إلى حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات المقرر بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون يجوز للهيئة ان تفحص اعمال الشركة اذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع او ان الشركة اصبحت معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو انها خالفت اى حكم من أحكام القانون.

كما يجوز إجراء هذا الفحص اذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الاقل او عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق التأمين على الحياه وتكوين الاموال يكون قد مضى على إصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وعلى الشركة ان تقدم للهيئة اية معلومات او بيانات او مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.

ويتم الفحص وفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) افاضت المادة "٥٩" فى مجال أعمال فحص الشركة من جانب الهيئة بما يترتب على هذا الفحص من آثار على نحو يتيح للهيئة القيام بمهامها (المذكرة الإيضاحية).

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذيه لهذا القانون (١).

---

(١) أوضاع وإجراءات الفحص الدورى لأعمال الشركات:

يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من إستمرار قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها وكذا مراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين ويجب أن تتضمن برامج الفحص على وجه الخصوص ما يلى:

١- فحص نماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار لفروع التأمين المختلفة المطبقة بمعرفة الشركات للتحقق من إلتزام الشركات بنماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار التى إعتمدت من الهيئة أو تم إخطارها بها، وذلك للتحقق من كفاية الأسعار وعدالتها وأن أسلوب عمل الشركة لا يضر الشركة أو سوق التأمين.

٢- فحص التعويضات المسددة للتحقق من تسوية التعويضات وفقا لشروط الوثائق وكذلك دراسة المطالبات تحت التسوية للتحقق من أسباب عدم سدادها.

٣- فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالى للشركة وكذلك كفاية الضمانات الخاصة بمعيدى التأمين.

٤- فحص عمليات الإستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من إلتزام الشركة بأحكام القانون واللائحة التنفيذية خاصة ما يتعلق بكفاية الأموال المخصصة وتوظيفها وعدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة.

٥- فحص عناصر المركز المالى للشركة للتحقق من إستيفاء الشركة لنسبة الزيادة فى الأصول عن الإلتزمات فى أى وقت والمنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون.

٦- الفحص السنوى الذى تجريه الهيئة للميزانية والحسابات الختامية بهدف التحقق من سلامة المركز المالى للشركة وإستمرار قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها.

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص. مادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية

ثانيا: تخطر الهيئة الشركة بما يسفر عنه الفحص من ملاحظات ويتعين على الشركة الرد على ملاحظات الهيئة فى موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وفى حالة عدم رد الشركة خلال المهلة المحدد تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة.(مادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية:

ثالثا: يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الإعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بإلتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون.

وتعتبر الحالات التالية من الأسباب التى تستوجب فحص أعمال الشركة فحصا شملا إذا توافرت فى شأن أى من الشركات:

١- توالى خسائر الشركة عن سنتين ماليتين متتاليتين.

٢- إستمرار تحقيق عجز فى النتائج الفنية للشركة على مدى ثلاث سنوات متتالية.

٣- النقص المتوالى فى حجم أقساط الشركة بالرغم من زيادة حجم الأقساط فى السوق.

٤- الزيادة فى نسب المصروفات وتكاليف وعمولات الإنتاج دون أن تقابلها زيادة ملحوظة فى حجم الأقساط.

٥- التغيرات الكبيرة فى المخصصات الفنية خاصة مخصص التعويضات تحت التسوية.

٦- تبديد ملموس فى أصول الشركة أو إيراداتها بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقررة أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطرة لا تتفق والأسس الفنية السليمة لعمليات التأمين وإعادة التأمين والإستثمار.

٧- إتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط الشركة خاصة بالنسبة لعمليات إكتتاب وإعادة التأمين والإستثمار يترتب عليها المساس بحقوق حملة الوثائق. =

ولمجلس إدارة الهيئة إذا أسفر فحص أعمال الشركة عن وجود مؤشرات جدية على أن حقوق حملة الوثائق معرضه للضياع أو أن الشركة معرضه لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام هذا القانون أن يتخذ مايراه من تدابيرمناسبة،وله علىوجه الخصوص:

أ - إنذار الشركة.

ب- تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.

جـ- إلزام الشركة بإعداد مركز مالى وحسابات ختاميه على فترات أقل من سنة.

د - دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الإنعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبه إلى الشركة وإتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر إجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

= ٨- إرتفاع معدل التغير فى الخبرات والكوادر الفنية بالشركة بما يؤثر فى قدرتها على إستمرارها فى مزاولة نشاطها.

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية:

(أ) تخطر الهيئة الشركة بالأسباب والمبررات التى توافرت لديها وتستوجب إجراء الفحص الشامل وذلك بخطاب تحدد الهيئة فيه مهلة قدرها ثلاثين يوما للرد.

(ب) تعرض الهيئة على مجلس إدراتها الأسباب التى توافرت لديها لإجراء فحص أعمال الشركة وردها عليها وأية بيانات تكون قد أوضحتها الشركة فى ردها ويصدر مجلس الإدارة قرارا فى ضوء ذلك. (م٥١ من اللائحة التنفيذية)

رابعا: يجوز إجراء الفحص المنصوص عليه فى المادة (٥٩) من القانون إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية (م٥٢ من اللائحة التنفيذية):

١- يقدم طلب إجراء الفحص إلى الهيئة مشتملا ما يثبت أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر إتخاذ هذا الإجراء مع بيان تلك الأسباب.

٢- تخطر الهيئة الشركة بصورة من طلب الفحص ومبرراته بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإفادة بالرأى فى موعد أقصاه ثلاثين يوما.

٣- تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم إليها ومبرراته فى ضوء ما ورد من الشركة من بيانات وإيضاحات وفى ضوء ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات وكذا فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة.

٤- تعرض الهيئة على مجلس إدارتها نتيجة الدراسة التى قامت بها ويصدر مجلس الإدارة قراره فى ضوء ما تقدم.

خامسا: تقوم الهيئة فى حالة موافقة مجلس الإدارة على القيام بالفحص بإعداد برنامج للفحص المطلوب لكل أو بعض أعمال الشركة ودفاترها وسجلاتها وكل ما تراه الهيئة لازما لإتمام عملية الفحص.

وللهيئة أن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر إذا إستدعت عملية الفحص ذلك على نفقة الشركة.(مادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية)

هـ - تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة الشركة للمدة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويكون له المشاركة فى مناقشات المجلس وإبداء الرأى فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود.

و- تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم صافى أصول الشركة.

ز - تعديل سياسات الإستثمار وترتيبات إعادة التأمين بالشركة.

ح - إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.

ط - حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد.